

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-233374

الصادر في الاستئناف رقم (E-233374-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
المستأنف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/10/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/03/13م، من ...، هوية وطنية رقم (...)
بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2024-226037) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-233374

الصادر في الاستئناف رقم (E-233374-2024)

1- عدم قبول الدعوى شكلاً للغرامة رقم (...).

2- صرف النظر عن الاعتراض على الغرامة رقم (...).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بشأن فرض غرامتي الضبط الميداني بعدم قبول الدعوى شكلاً للغرامة رقم (...). وصرف النظر عن الاعتراض على الغرامة رقم (...). وذلك لقيامه بالاعتراض أمام الهيئة خلال المدة النظامية بشأن الغرامة رقم (...). وفيما يتعلق بالغرامة رقم (...) لعدم صحة قرار المستأنف ضدها، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بشأن فرض غرامتي الضبط الميداني بعدم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-233374

الصادر في الاستئناف رقم (E-233374-2024)

قبول الدعوى شكلاً للغرامة رقم (...)، وصرف النظر عن الاعتراض على الغرامة رقم (...)، وفيما يتعلق بالغرامة رقم (...)، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لقيامه بالاعتراض أمام الهيئة خلال المدة النظامية بشأن الغرامة رقم (...) وبالإطلاع على ملف الدعوى تبين أن المستأنف يدفع بقيامه بالاعتراض أمام الهيئة خلال المدة النظامية، ودفع بمراسلات البريد الإلكتروني التي قام بإرسالها إلى الهيئة، وبالإطلاع على البريد الإلكتروني تبين أنه مرسل بتاريخ 2021/09/07م يشير فيه إلى وجود اعتراض سابق بشأن الغرامتين رقم (...) ورقم (...) محل الدعوى، ودفع بموجب البريد قيامه بمراسلة الهيئة خلال المدة النظامية للاعتراض وبعدم رد الهيئة على اعتراضه، إلا أن قيد الدعوى كان بتاريخ 2023/09/06م، وحيث أنه كان من المتعين على المدعي (المستأنف) قيد الدعوى خلال (30) يوماً من نهاية الـ(90) يوماً من تاريخ اعتراضه في حال عدم رد الهيئة، وفقاً للفقرة (ب) من المادة (السادسة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية والتي نصت على حالات تحضن قرار الهيئة وفقاً لما يلي "ب- إذا لم يُقم المكلف دعوى أمام دوائر الفصل، أو لم يطلب إحالة تظلمه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة بتعديل القرار المتظلم منه أو برفض تظلمه، أو من مُضي (تسعين) يوماً من تاريخ تقديم تظلمه لديها على القرار دون البت فيه."، الأمر الذي ترى معه الدائرة الاستئنافية تأييد قرار دائرة الفصل بعدم قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بالغرامة رقم (...).

وفيما يتعلق بالغرامة رقم (...)، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم صحة قرار المستأنف ضدها، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-233374

الصادر في الاستئناف رقم (E-233374-2024)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2024-226037).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.